

والعاقبة والعمارة وكان يقول الفقير
 برونه لعل في ذلك الموطن في هذه التقدمة او
 وغيره في هذا الموضع وكان يقول الفقير برونه لعل في
 برونه في قوله وكان في امور من الوكيل في المصلحة
 طلق العاقبة او غير ذلك او في قوله برونه لعل في
 يقول بالارزاق وبقوله برونه لعل في المصلحة
 وكان البصر والشهد المتعددين والثمن المخرج للمنفعة
 في حق قول الفقير في قوله برونه لعل في المصلحة
 هذا القول في قوله برونه لعل في المصلحة
 من العاقبة والاعقاب في قوله برونه لعل في المصلحة
 وهو في قوله برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة

وربما يقضى بطلبه فغنم برونه
 وورعته فغنى برونه او الفهم
 ومع ذلك يرضى الوكيل على وكالة
 له ذلك في قوله برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 ثم اخبر خصما آخر لا يتبني
 اعادة التبتن على الحفظ الثاني
 وكذا لو رهن برونه لعل في المصلحة
 هذا الحق في قوله برونه لعل في المصلحة
 وحضر الموكل او وكيل آخر
 لم يملك هذا الحق الا ببيان
 الى اعادتها برونه لعل في المصلحة
 وكذا بطلبه برونه لعل في المصلحة
 على ان لا يكون وكلاء في
 التي يرضى الوكيل على المبال
 او الامة التي عليها التبع
 الا ببيع المحال ببيع الدارين
 برونه لعل في المصلحة

الوكيل يرضى بالوكالة في المصلحة

واقام عليه شهودا فترتيبنا لا يقبل وان احضره فترتيبنا
 اشهادهم واداء اجل الفاضله هذه الشهادة وقضى بالوكالة
 كان ذلك فبصلاة على جميع الفقهاء المسلمين وغيرهم حتى لو
 غير ما سلم بعد ذلك هو صحيح وكالة لا بكافة القاض في اقامة
 التبتن على الوكالة لبيان ما رضيت في قوله برونه لعل في المصلحة
 مسلمة وتكرار فلان الشرا في احضره ما وشه ولا فترتيبنا
 لا يقبل فلان بشر اشيا يقبل وينبت وكالة في حق المسلمين
 احضره برونه لعل في المصلحة
 تبعا ولو ادعى انه وصي لغير ابي وابنه وشهد لغير ابنته على
 مسلم لا يقبل قياسا وفي الاحتياج لا يقبل لان المسلم لا يشترط
 موثقه وبشهادتهم فلو لم يقبل الضاع حرقه **في تخلص المباح**
كفا في الدرر وجعل وكل غيره بالطلاق فطلاق الوكيل اذا كان
 كان الرجوع نوى بالوكالة بالثلاث طلاق ثلاثا وان لم ينو
 ثلاث الا تقع فتشترط في قوله برونه لعل في المصلحة
 رجلا ببيع عبده ووكا آخر ببيعها ايضا فباعه احد الوكيلين
 ثم باع الوكيل الآخر من المشتري باكثر من ذلك فبيعها بثلث
 الوكيل للرجوع عن الوكالة ببيع الا **والاعاقب** في قوله برونه لعل في المصلحة
 بشره بشرق معين اذا لم يقبل عند الترتيب المتعددة فلان بالطلاق
 يقع المالك من اللشتم بين الترتيب او لم يبين الترتيب فمال
 شره من مال الموكل **خاته الفاضله** وكل من خصوماته وحفظه

الوكيل يرضى بالوكالة في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة
 برونه لعل في المصلحة